بحث بعنوان

مجلس الأمن الدولي
دراسة شرعية قانونية

د. خالد بن محمد اليوسف

عضو هيئة التدريس بقسم السياسة الشرعة بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية
البريد: drkmuy@hotmail.com

مجلس الأمن الدولي

دراسة شرعية قانونية.

خالد بن محمد اليوسف
قسم السياسة الشرعة، المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية .
البريد: drkmuy@hotmail.com

المستخلص :

مجلس الأمن الدولي هو أهم الأجهزة الرئيسية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وهو المجلس التنفيذي لهذه الهيئة، وهو المجلس الذي أعطاه ميثاق الأمم المتحدة الصلاحيات الكبرى في حفظ السلم والأمن الدولي، ولا يمكن إصدار قرار ملزم على المستوى الدولي لكل الدول الأعضاء إلاّ بعد موافقة مجلس الأمن، وهو باختصار كما يعبر عنه بعض فقهاء القانون الدولي: شُرطي العالم.

والدول الإسلامية اليوم هي دول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي يعنيها نظام هذا المجلس، واختصاصاته، وقراراته، لذا كان لزاماً تقديم دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية لهذا المجلس، تبين مدى جواز الاشتراك في تأسيس هذا المجلس، ومدى جواز تنفيذ قراراته، وكانت نتيجة هذه الدراسة أن يُترك الأمر لإمام المسلمين وفق سياسة شرعية لتدبير شؤون الأمة بما يُصلحها، مراعياً المصالح والمفاسد، والضرورة والحاجة، وحفظ البيضة، ورعاية الأمة، وتوطيد الأمن، وتحقيق الخير وتكثيره، ودفع الضرر وتقليله.

الكلمات المفتاحية : مجلس الأمن، المجلس التنفيذي، المجالس الدولية، مجلس الأمن والسلام الدولي، العلاقات الدولية ومجلس الأمن.

والله الموفق.

United Nations Security Council, legal Islamic legislation study

Khalid bin Mohammed Al-Yousef
Department of Sharia Politics, Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad Ibn Saud University, Mohammed Saad Islamic University, Kingdom Saudi Arabia .
E-Mail: drkmuy@hotmail.com

Abstract:

United Nations Security Council (UNSC) is the most important main organ of UN, and it is the executive council of this facility. This council was given by Charter of the United Nations major powers to keep peace and security between nations. No binding international resolution could be issued for all member countries but after the Security Council approval, which is expressed shortly by some of International Law Jurists: the world police officers.

Today, Islamic countries are the member states in United Nation, therefore assigned by council authority, competency and resolutions thus it is required to submit legal study compared to Islamic legislation of council indicating the permissibility of subscribing in establishing council and permissibility of executing its resolutions. The study result is to leave the matter up to Muslims' Imam according to legal policy managing the nation affairs taking into account the interests and corruptions, need and necessity, nation care, security consolidation, achieving and increasing goodness, repelling and reducing harm.

Keywords:Security Council , Executive Council , International Councils ,International Peace and Security Council , International Relations and Security Council.

God bless

Researcher

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،

فإن الناظر إلى العلاقات القائمة بين الدول في العصر الحديث يجد صوراً كثيرة ومتنوعة ومتجددة وفق ما يمليه الواقع في العمل الدولي المعاصر، فمثلاً الحدود الدولية، والأجواء الدولية، والبحر الدولي والإقليمي، والجنسية القانونية والقوانين الداخلية للدولة وتنازعها أحيانا مع القوانين الدولية، والمعاهدات والمواثيق الدولية، وتطور مسائل حل المنازعات الدولية، وإنشاء المجالس الدولية، والمحاكم القضائية الدولية، والهيئات التحكيمية ... وغير ذلك ممّا يستجد ويتنوع ويظهر على الساحة الدولية، ولمّا توافقت الدول الفاعلة على الصعيد الدولي على إنشاء وتأسيس هيئة عالمية تجتمع تحت مظلتها دول العالم وتتاح لجميع الدول الانضمام إلى عضويتها وسُمّيت (هيئة الأمم المتحدة) وتوافقت هذه الدول على إعلان ميثاق عالمي يتكون من عدد من النصوص القانونية التي تنتظم من خلالها العلاقات التي تجمع بين هذه الدول ويؤسس هذا الميثاق لمرحلة جديدة في هذه العلاقات قائمة على السلم والأمن الدوليين وكبح التنازع والحروب وإنهاء الصراعات الإقليمية والدولية.

ولتحقيق هذا الهدف الأسمى، فقد جاء تأسيس مجلس للأمن الدولي ويكون وفق نصوص هذا الميثاق أحد أجهزة هيئة الأمم المتحدة الرئيسة، ويعتبر هذا المجلس من أهم أجهزة هيئة الأمم المتحدة، وتصدر من خلاله قرارات دولية تتعلق بالدول ذات العضوية في الأمم المتحدة، ولأن الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية هي أحد أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، بل وهي أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة. ولأن مجلس الأمن الدولي يعتبر أهم وأعلى مجلس في المجتمع الدولي، ويعتبر مرجعاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيهم الدول الإسلامية، لذا فقد ناسب إعداد دراسة قانونية شرعية مقارنة، أتطرق فيها للتعريف بهذا المجلس، وبيان كيفية تشكيله، واختصاصاته، ودوره في ضبط العلاقات الدولية وحل النزاعات القانونية والعسكرية في المجال الدولي وستكون الدراسة مقارنة تستعرض دراسة ذلك في القانون الدولي ومن ثم في الفقه الإسلامي، مستعيناً بالله تعالى وأساله التوفيق والسداد، **وذلك وفق الخطة الآتية:**

خطة البحث

يتضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث بمطالبها وخاتمة وقائمة بالمراجع على النحو الآتي:

المبحث الأول: هيئة الأمم المتحدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراحل تأسيس الهيئة.

المطلب الثاني: أجهزة الهيئة.

المطلب الثالث: إجراءات العمل في الهيئة.

المبحث الثاني: مجلس الأمن الدولي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمجلس الأمن الدولي.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس.

المطلب الثالث: دور المجلس في الحفاظ على الأمن والسلم الدولي.

المبحث الثالث: السلم والأمن في الشريعة الإسلامية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف السلم والأمن في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: السلم والأمن الجماعي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حكم الاشتراك في مجلس الأمن الدولي من الناحية الفقهية ومدى جواز تنفيذ قراراته.

المبحث الأول

هيئة الأمم المتحدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مراحل تأسيس الهيئة

احتاجت الدول الغربية التي خاضت حروباً كبيرة فيما بينها في العصور السابقة إلى وضع حدٍ لهذه الحروب وحل النزاعات وتجنب وقوع المزيد منها، وكانت بداية الفكرة لإنشاء كيان دولي يعمل على تعزيز السلام ونبذ الحروب وحل النزاع، كانت بداية هذه الفكرة تتشكل في العلاقات بين الدول وذلك بعد أن قامت حروب نابليون وانتهت في القرن التاسع عشر، حيث قامت الدول الأوروبية بإنشاء منظمة السلام الدولية وعُرّفت باسم الاتحاد البرلماني الدولي، لتعتبر هذه المنظمة أول كيان دولي قانوني يهدف إلى وقف قيام الحروب في المستقبل، ونزع الأسلحة، والحث على التعاون الدولي وتحقيق التوازن في العلاقات بين الدول. [١]

- تلا ذلك تأسيس عصبة الأمم المتحدة والإعلان عن ميثاقها في عام ١٩١٩م وبدأ تشكيل كيانها الفعلي والقانوني عام ١٩٢٠م، ليعتبر هذا الكيان الدولي أول جهاز دولي عالمي يجمع غالبية الدول القائمة في ذلك الوقت، ويتيح الانضمام لهذا الجهاز لمن يرغب من الدول مستقبلاً. [٢]

وقد شكل تأسيس عصبة الأمم المتحدة، ودخول ميثاقها حيز التنفيذ قفزة نوعية كبرى في مجال التنظيم الدولي، لأنها كانت المرة الأولى في التاريخ الحديث الذي يتم فيها تأسيس منظمة سياسية ذات طابع عالمي ومزودة بأجهزة دائمة. [٣]

---

[١] راجع: تطور السياسة الدولية في القرنين ١٩ و ٢٠، السيد سليم محمد، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص (٤٩٢/٤٩٣).
- الأمم المتحدة في نصف قرن، د. حسن نافعة، عالم المعرفة، ١٩٩٥م، ص (١٥ وما بعدها).
- التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، د. محمد عزيز شكري، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣م، ص (٤٩ وما بعدها).
- أصول القانون الدولي، د. محمد سامي عبدالحميد، دار شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٢م (٥٤/١).

[٢] انظر: الأمم المتحدة في نصف قرن، د. حسن نافعة، مرجع سابق (١٨)، التنظيم الدولي: النظرية العامة والأمم المتحدة، إبراهيم محمد شلبي، الدار الجامعية، ١٩٨٦م، ص (٨٨).

[٣] انظر: الأمم المتحدة في نصف قرن، د. حسن نافعة، مرجع سابق (١٩).

- وبعد قيام الحرب العالمية الثانية وما أدت إليه من تغييرات كبيرة في موازين القوى العالمية، ولأن أي تنظيم عالمي في العصر الحديث ما هو إلا تعبير عن رؤية ومصالح الأطراف الأقوى الفاعلة في المجتمع الدولي [١]، ولأن مجرد قيام الحرب العالمية الثانية هو إعلان فشل ذريع لجهاز عصبة الأمم المتحدة في حل النزاعات ومكافحة ومنع الحروب، مما تطلب إيجاد كيان آخر يُلبي مصالح الأطراف المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، ويحقق التوازن المطلوب في المجتمع الدولي، ويكون جهازاً فاعلاً في حل النزاعات وتوطيد السلم والأمن الدوليين من خلال إنشاء أجهزة أخرى تتبع للجهاز الرئيسي وتكون أداة فاعلة وقوية في المجتمع الدولي. [٢]

ولكل ما سبق وفي عام ١٩٤٥م تم الإعلان عن ميثاق الأمم المتحدة، وتأسيس هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: أجهزة الهيئة

وتتكون هذه الهيئة وفقاً لما ورد في ميثاقها من عدد من الأجهزة الرئيسية هي:

١) الجمعية العامة: وتتألف من مندوبي جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة. [٣]

٢) مجلس الأمن: ويتألف من الدول العظمى وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وروسيا، والصين وفرنسا، وهم أعضاء دائمين في المجلس، وعشرة أعضاء آخرين غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. [٤]

---

[١] المرجع السابق، (٤٥).

[٢] انظر: الأمم المتحدة: مقدمة قصيرة جداً، يوسي إم هانيماكي، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٧، (١٥ وما بعدها).
- دور الأمم المتحدة في النظام الدولي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة من صابر بن عبدالرحمن القريناوي، ٢٠٠٨، كلية الدراسات العليا في جامعة بيرويت، فلسطين (٢٥ وما بعدها).
- التنظيم الدولي، د. حسن نافعة، محمد شوقي عبدالعال، مكتبة دار الشروق الدولية، ٢٠٠٢، (٧٨-٨٢).
- المنظمات الدولية والإقليمية، محمد سعيد الدقاق، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٧٨، (٢٩).

[٣] راجع ميثاق الأمم المتحدة، المنشور على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة على شبكة الانترنت المادة (٩).

[٤] راجع ميثاق الأمم المتحدة، المادة (٢٣).

٣) محكمة العدل الدولية: وهي جهاز قضائي، يتبع للهيئة وبيّن ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات هذه المحكمة وطريقة تشكيلها وآلية إصدارها للأحكام. [١]

٤) المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ويتألف هذا المجلس من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة، ويختص بوضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، ويقدم توصياته إلى الجمعية العامة وله أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات، وعليه أن يعاونه متى طلب منه ذلك. [٢]

٥) مجلس الوصاية: ويتألف هذا المجلس من الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية [٣] ، والأعضاء المذكورين في المادة (٢٣) [٤] الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بنظام الوصاية وكذلك يضاف للمجلس عدد من الأعضاء الذي يلزم منه أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصايا والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة، وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، ويختص هذا المجلس بالنظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة، وأن يفحص هذه التقارير ويتخذ التدابير المناسبة وفقاً للشروط المبينة في اتفاقيات الوصاية. [٥]

---

[١] راجع ميثاق الأمم المتحدة، المادة (٩٢).

[٢] راجع ميثاق الأمم المتحدة، المواد (٦١ – ٦٢ - ٦٥) من الفصل العاشر.

[٣] تنص هذه المادة على الآلية التي يتألف بها مجلس الأمن الدولي المحددة بـ ١٥ عضواً. راجع المادة (٢٣) من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة.

[٤] يقصد بالوصاية أن تقوم الأمم المتحدة بالإشراف والإدارة للأقاليم التي تخضع للنظام الدولي للوصاية مثل الأقاليم التي كانت تحت الانتداب، وكذلك الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء، نتيجة للحرب العالمية الثانية، وكذلك الأقاليم التي توضع تحت الوصاية بمحض اختيارها الدول التي كانت مسؤولة عن إرادتها ويتم ذلك وفق اتفاقات تعقد كل على حدة، وفي السنوات الأولى للأمم المتحدة وضع (١١) إقليم تحت إشراف نظام الوصاية الدولي، ثم أصبحت جميع الأقاليم الـ (١١) دولاً مستقلة، أو انضمت طوعاً إلى بدان مستقلة مجاورة، وكان آخر إقليم مشمول بالوصاية هو إقليم جزر المحيط الهادئ (بالاو) حيث أصبحت (بالاو) دولة مستقلة عام ١٩٩٤م وأصبحت الدولة العضو في الأمم المتحدة رقم (١٨٩)، وبعدها لا توجد أقاليم تحت الوصاية، وتم تعليق عمل مجلس الوصاية عام ١٩٩٤م ولا يزال المجلس موجوداً باعتباره أحد أجهزة الأمم المتحدة ويجتمع متى دعت الحاجة لذلك. راجع المواد (٧٥ – ٧٦ - ٧٨) من الفصل الثاني عشر (نظام الوصاية الدولية) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٥] راجع ميثاق الأمم المتحدة، المواد (٨٦ / ٨٧) من الفصل الثالث عشر.

٦) الأمانة العامة: وتمثل السكرتارية لأعمال الهيئة ويكون الأمين العام للأمم المتحدة هو المسؤول الأول عن أعمال الأمانة (والموظف الإداري الأكبر في الهيئة)، وتضم عدداً من الموظفين. [١]

ويتكون ميثاق الأمم المتحدة من (١١١ مادة) يبين اختصاصات الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وآلية عملها، وطرق اكتساب العضوية في الأمم المتحدة وغير ذلك من الأحكام القانونية الخاصة بتأسيس هذه الهيئة وآلية عملها. [٢]

المطلب الثالث: إجراءات العمل في الهيئة

إن البنية التنظيمية لهيئة الأمم المتحدة، والأسس التي تستند عليها عملية توزيع الاختصاصات والسلطات بين أفرع وأجهزة الأمم المتحدة تعتمد على جانبين:

الأول: وظيفي ويتمثل في إيجاد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة وهي كما سبق ستة أجهزة تؤدي كل منها الوظيفة المختصة بها ويقوم بالعمل فيها موظفون رسميون يتمتعون بالامتيازات الخاصة التي يتمتع بها موظفوا الهيئة ككل.

الثاني: سياسي: ويتمثل في تحقيق التوازن في توزيع السلطات والصلاحيات والاختصاصات بين الأجهزة الرئيسية، وخاصة فيما يتعلق بالجمعية العامة التي تُمثَّل فيها كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومجلس الأمن الذي تشغل فيه الدول الكبرى وحدها مقاعد دائمة. [٣]

بناءً على ذلك تقوم الهيئة بالعمل وفق إجراءات حددها الميثاق وتنتظم آلية العمل في جميع الأجهزة التابعة لها، وتعتبر الجمعية العامة هي الجهاز العام، والهيئة الرئيسية للأمم المتحدة التي تمثل فيها جميع الدول الأعضاء على نحو متساو حيث يكون لكل دولة صوت واحد، وتجتمع الجمعية العامة مرة واحدة سنوياً في دورة اعتيادية، ويمكن للجمعية أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة خلال ٢٤ ساعة بناءً على طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدول الأعضاء أو بطلب

---

[١] راجع ميثاق الأمم المتحدة، المادة (٩٧).
[٢] راجع: ميثاق الأمم المتحدة، حيث يشتمل على (١١١) مادة مقسمة على (١٩) فصل.
[٣] انظر: الأمم المتحدة: مقدمة قصيرة جداً، يوسي إم هانيماكي، مرجع سابق (٣٢)، الأمم المتحدة في نصف قرن، د. حسن نافعة، مرجع سابق (٩٥-٩٧).
- الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة – بحث منشور للأستاذ ليتيم فتيحة، قسم العلوم السياسية، جامعة باجي مختار – عنابة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن (١-٥).

واحد تؤيده أغلبية الدول الأعضاء، وتنتخب الجمعية في أولى جلسات انعقادها رئيساً وواحد وعشرين نائباً، والجمعية العامة هي المختصة بمناقشة واتخاذ القرارات أو التوصيات في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، والأصل أن الجمعية العامة لا تملك سلطة إصدار القرار الملزم، وخاصة في مواجهة الدول الأعضاء وإنما تقتصر على تقديم التوصيات [١]، وتعتبر الجمعية هي الجهاز المهيمن على الشؤون الداخلية للهيئة المتعلقة بالأمور المالية والإدارية، وكذلك من بين أعضاء الجمعية يتم انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وكذلك من بين أعضائها يتم انتخاب جميع الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها تمثيل في مجلس الوصاية، وتتقاسم مع مجلس الأمن اختيار الأمين العام وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية والفصل في طلبات العضوية الجديدة [٢]، وبذلك يتضح الدور الكبير الذي تضطلع به جمعية الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الرئيس لهيئة الأمم المتحدة الذي يتم من خلاله إدارة هذه المنظمة والإشراف على أعمالها، والتنسيق بين أجهزتها المختلفة.

---

[١] انظر: مدخل إلى القانون الدولي العام، مصطفى مأمون، دار روائع مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٢ (٢٣٤-٢٣٥).
- الأمم المتحدة في نصف قرن، د. حسن نافعة (٩٦).
- وراجع: ميثاق الأمم المتحدة المواد من (٩-٢٢).
[٢] انظر: الأمم المتحدة في نصف قرن، د. حسن نافعة، مرجع سابق (٩٦).
- ميثاق الأمم المتحدة المواد من (١٣ - ١٨).

المبحث الثاني
مجلس الأمن

وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمجلس الأمن الدولي

مجلس الأمن الدولي هو أحد الأجهزة الرئيسة لهيئة الأمم المتحدة وقد خُصص الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة لبيان طريقة تأليف هذا المجلس واختصاصاته وإجراءات العمل الخاصة به، ويعتبر هذا المجلس هو الجهاز التنفيذي الوحيد للأمم المتحدة، فهو المعني الأول بتنفيذ قواعد القانون الدولي على المستوى الدولي [١]، ويتألف المجلس من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، وروسيا، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين في هذا المجلس، وتنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، فكل سنتين يتم اختيار الأعضاء غير الدائمين، ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل [٢] ، ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد، كما يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد [٣]، وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، أمّا في المسائل الموضوعية فتصدر قرارات المجلس بموافقة تسعة من أعضائه على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. [٤]

---

[١] انظر: الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية، أحمد سويلم، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد (١٢) ١٩٦٨م، ص (١٠٩).
- الأمم المتحدة في نصف قرن، د. حسن نافعة، مرجع سابق (٩٧-٩٨).
- وراجع ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس بجميع مواده.

[٢] انظر: المنظمات الدولية، أشرف عرفات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، (١٣).
- وراجع: ميثاق الأمم المتحدة المادة (٢٣).

[٣] راجع: ميثاق الأمم المتحدة المواد (٢٣ - ٢٧).

[٤] اشتراط موافقة جميع الأعضاء الدائمين الخمسة (أمريكا – روسيا – الصين – فرنسا - بريطانيا) على القرارات الموضوعية على سبيل المثال (قرار يدعو لاتخاذ تدابير مباشرة لتسوية نزاع دولي – أو فرض عقوبات) ضمن الأعضاء التسعة هذا ما يعرف بـ (حق النقض) فأيُ دولة من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن لو لم توافق على هذا القرار فإن القرار لا يصدر، وهو ما أعاق بعض أعمال المجلس نتيجة لحق النقض المعطى لهذه الدول الخمس فقط. انظر: الأمم المتحدة، يوسي إم هانيماكي، مرجع سابق (٥٥-٥٦). المنظمات الدولية، د. صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، (١٦٠).
وراجع: ميثاق الأمم المتحدة المادة (٢٧).

ويعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه – إذا شاء ذلك – بأحد رجال الحكومة التي يتبع لها أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض [١].

ويمكن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يحضر مناقشة أي مسألة تعرض على المجلس إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص، ولكن لا يكون لهذا العضو حق التصويت. [٢]

ونطاق عمل مجلس الأمن واسع، وقراراته ملزمة لكل أعضاء الأمم المتحدة، فإذا قرر مجلس الأمن شيئاً كفرض عقوبات على إحدى الدول أو إنفاذ وقف إطلاق النار بإحدى مناطق الصراع فمن الملزم تنفيذ هذا القرار [٣].

- وتكون رئاسة المجلس بالتناوب بين الدول الأعضاء كل شهر وفقاً للترتيب الأبجدي للدول الأعضاء باللغة الإنجليزية، ويتولى الأمين العام إعداد جدول الأعمال للجلسة، ويتم اعتماده من رئيس المجلس، وتظل المسألة المدرجة على جدول الأعمال مقيدة ضمن أعمال المجلس حتى يتم الفصل فيها، أو يصدر قرار من المجلس بشطبها، وللمجلس أن يكوّن ما يراه ضرورياً من اللجان التي تعينه على أداء وظيفته. [٤]

- وينفرد مجلس الأمن دون بقية الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة بحق التدخل لتسوية المنازعات الدولية التي تنشأ بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء طُلب منه ذلك من قبل هذه الدول، أو تدخل المجلس من تلقاء نفسه حفاظاً على السلام والأمن الدوليين، كما يملك المجلس سلطة تحديد الطرف المعتدي، بخلاف الجمعية العامة التي لا تملك سوى إصدار التوصيات، وكذلك بخلاف محكمة العدل الدولية التي لا تملك التدخل من تلقاء نفسها وإنما منحها ميثاق الأمم المتحدة صلاحية النظر القضائي، وإصدار الأحكام وذلك في المنازعات القانونية الدولية، متى طُلب منها ذلك وفقاً لما حدده هذا الميثاق. [٥]

---

[١] راجع ميثاق الأمم المتحدة المادة (٢٨).
[٢] راجع ميثاق الأمم المتحدة المادة (٣١).
[٣] انظر: المنظمات الدولية، إبراهيم العناني، دار النهضة العربية، القاهرة، (٨١ وما بعدها).
- الأمم المتحدة، يوسي إم هانيماكي، مرجع سابق (٥٦).
- موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت، الأجهزة الرئيسة، مجلس الأمن، وراجع: ميثاق الأمم المتحدة المادة (٢٥ – ٤٨ - ٤٩).
[٤] انظر: الأمم المتحدة في نصف قرن، د. حسن نافعة، مرجع سابق (٩٩).
- موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت – الأجهزة الرئيسة – مجلس الأمن.
[٥] انظر: المنظمات الدولية، د. محمد سامح عمرو، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ (٦٠).===

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الأمن

سبق الإشارة إلى أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي الوحيد للأمم المتحدة، وهو الجهاز الذي تؤول إليه جميع الاختصاصات المهمة المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، كما أنه يتقاطع مع جمعية الأمم المتحدة في بعض الاختصاصات الأخرى؛ التي لا تكون نافذة إلا بموافقة هذا المجلس.

وأهم اختصاص أناطه ميثاق الأمم المتحدة بهذا المجلس، ويعتبر هو الشريان الحيوي للعمل في المجال الدولي بالنسبة للأمم المتحدة هو ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أوضحت بأن جميع الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يشكلون دول العالم يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. [1]

ومن الواضح أن هذه المادة هي الجوهر الحقيقي الذي يخول هذا المجلس جميع الصلاحيات والاختصاصات المتعلقة بإرساء السلام والأمن، ومكافحة النزاعات الدولية بل ومحاربتها إن تطلب الأمر ذلك.

فهذه المادة اشتملت على أمرين قانونيين مهمين جداً:

الأول: منح مجلس الأمن هذه الصلاحية الواسعة بموافقة جميع الدول الأعضاء.

الثاني: موافقة جميع الدول الأعضاء على أن يكون هذا المجلس نائباً عنهم عند ممارسته لهذه الصلاحيات.

ومراعاة لهذا الاختصاص الخطير، ولضمان أن يكون العمل ضمن الإطار الذي حددته هيئة الأمم المتحدة، لذا فقد أكدت المادة الرابعة والعشرون من الميثاق على أن يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة

=== المنظمات الدولية، مفيد شهاب، دار النهضة العربية، القاهرة (٩٣).

- تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أحمد عبدالله أبو العلاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨ (٢٠٢ - ٢٠٣).
- حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، حسام أحمد هنداوي، جامعة القاهرة، ١٩٩٤ (٧٠-٧٣).
- وراجع: ميثاق الأمم المتحدة المواد (١٠ – ٢٤ – ٢٦ – ٣٧ – ٣٨ – ٣٩ – ٤٧ - ٤٨) والفصل الرابع عشر من الميثاق الخاص بمحكمة العدل الدولية.

[1] انظر: الأمم المتحدة، يوسي إم هانيماكي، مرجع سابق (٣٤).
راجع: ميثاق الأمم المتحدة المادة (٢٤).

ومبادئها؛ والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بواجباته المبينة في هذا الميثاق. [١]

- وتأكيداً أيضاً على أهمية هذا المجلس، وضمان تحقيق الآثار القانونية المترتبة على قراراته الصادرة؛ لذا فقد أجب الميثاق على جميع الدول الأعضاء وباستخدام صيغة ذات معنى عالٍ قانونياً [٢] على جميع الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وليس قبولاً فقط، بل على جميع الدول قبولها وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

وهذا ما يؤكد أيضاً أهمية هذا المجلس، والدور الحيوي الذي يقوم به على المستوى الدولي، وضرورة فرض احترام قراراته قانونياً، وتنفيذها عملياً، ولو تقاطع ذلك مع المصالح الخاصة لأي دولة عضو في الهيئة.

- ولمزاولة مجلس الأمن لأداء هذا الواجب، والاختصاص الأصيل الذي حددته المادة الرابعة والعشرون من الميثاق؛ فقد وردت في هذا الميثاق عدداً من الوظائف التي يمكن لمجلس الأمن أن يباشرها لتمكينه من القيام بهذا الواجب وذلك وفق الآتي:

أولاً: وظيفة حل النزاعات سلمياً:

حيث جاء في المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق أن يدعو مجلس الأمن أطراف أي نزاع دولي بأن يسووا ما بينهم من النزاع بطريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة والتوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. [٣]

ويدخل ضمن ذلك أن يقوم مجلس الأمن بإيفاد بعثة أو تعيين مبعوثين، أو توجيه الأمين العام للأمم المتحدة ببذل مساعيه الحميدة لإخماد هذه النزاعات والتوفيق بين الأطراف؛ وبما يحفظ السلم والأمن الدوليين. [٤]

- كما أن للمجلس في سبيل إصدار قرارته المتعلقة بهذه النزاعات أن يقوم بفحص هذا النزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو يثير نزاعاً لكي

---

[١] راجع: ميثاق الأمم المتحدة المادة (٢٤).

[٢] حيث استخدم الميثاق صيغة (التعهد) لإلزام الدول بقبول القرارات وتنفيذها. راجع المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] انظر: القانون الدولي العام، د. سموحي فوق العادة، دمشق، ١٩٦٠م (٧٩٥-٧٩٩).
- القانون الدولي العام، د. محسن افكيرين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م (٦٣٨-٦٤٤).
- راجع ميثاق الأمم المتحدة، المادة (٣٣).

[٤] انظر: المنظمات الدولية، د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق (٨٠).
وراجع: ميثاق الأمم المتحدة المواد (١٠-١٤).

يتبين من خلال ذلك الفحص ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر ويهدد حفظ السلم والأمن الدولي، ولا شك أن مجرد قيام المجلس بهذا الإجراء لهو رسالة واضحة لأطراف النزاع بضرورة حل هذه النزاعات؛ وإيقاف خطر تصاعد النزاع، لكونه أصبح مهدداً للسلم والأمن الدولي، وللمجلس أن يقدم إلى أطراف النزاع توصياته بقصد حل النزاع سلمياً. [١]

ثانياً: وظيفة اتخاذ التدابير العاجلة لمنع الحروب:

- إذا لم تفلح الوسائل السليمة في حل النزاع وإيقاف جذوة تصاعد الخلاف، فإن المجلس وبموجب اختصاصه الأصيل المتعلق بحفظ السم والأمن الدولي، أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به؛ أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير العاجلة، لمنع تفاقم النزاع بما يهدد السلم والأمن الدولي، ويجوز أن يكون من بين هذه التدابير إيفاد قوات لحفظ السلم أو وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات بجميع أنواعها براً وبحراً وجواً جزئياً أو كلياً، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية، وللمجلس أن يطلب من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. [٢]

وهذه الوظيفة للمجلس تُعبرّ عن قلق المجتمع الدولي الكبير تجاه هذا النزاع الذي يهدد السلم والأمن العالمي.

ثالثاً: الوظيفة العسكرية لإنهاء النزاعات:

- إذا رأى المجلس أن التدابير العاجلة لم تف بالغرض، جاز للمجلس أن يتخذ الوسائل العسكرية المناسبة لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه.

وألزم ميثاق الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء؛ وفي سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي؛ أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه؛ وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، كما نص الميثاق على أن يضع مجلس الأمن الخطط اللازمة لاستخدام القوات المسلحة.

- ولأن هذه الوظيفة للمجلس تعتبر من أخطر الوظائف على المستوى الدولي، وتتطلب خبرات نوعية، قد لا تتوفر في أعضاء المجلس بحكم التمثيل السياسي، لذا فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة تشكيل لجنة عسكرية، تكون مهمتها أن

---

[١] راجع: ميثاق الأمم المتحدة المواد (٣٣-٣٦-٣٨).
[٢] انظر: المنظمات الدولية، د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق (٨٠).
راجع: ميثاق الأمم المتحدة المواد (٣٩-٤٠-٤١).

تسدي المشورة والمعونة لمجلس الأمن، وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع، وقد أسمى ميثاق الأمم المتحدة هذه اللجنة بلجنة أركان الحرب، وجعل تكوينها يقتصر على رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وتعتبر هذه اللجنة وبإشراف مجلس الأمن هي المسؤولة عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن. [١]

- كما ألزم ميثاق الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء بأن يقوموا بجميع الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإتخاذ التدابير العسكرية، وأن تتضافر جهودهم على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ هذه التدابير. [٢]

-كما أن للمجلس اختصاصات أخرى لا تقل أهمية عن اختصاصه الأصيل المتمثل بحفظ السلم والأمن الدولي، وهذه الاختصاصات تعزّز من دور المجلس على المستوى الدولي، وترفع من درجة أهميته، وتجعله كما سبق، المجلس الأهم على المستوى الدولي، وتتنوع هذه الاختصاصات ما بين اختصاصات فنية تتعلق بعمل المجلس، وآلية انعقاده، وآلية رفع التقارير، واختصاصات يتشارك بها مع جمعية الأمم المتحدة ،كالترشيح لمنصب أمين عام الأمم المتحدة، والمشاركة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، والتمثيل والترشيح في المجالس الأخرى المشكلة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كمجلس الوصاية، ويمكن إيراد أبرز اختصاصات مجلس الأمن الأخرى المرتبطة بالعمل الفني أو الوظيفي للمجلس وذلك على النحو الآتي:

١- قبول عضوية أي دولة جديدة في الأمم المتحدة لا يتم إلاّ بناء على توصية من مجلس الأمن.
٢- إيقاف عضوية أي عضو عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها لا يكون إلا بناء على توصية من مجلس الأمن.
٣- فصل أي عضو من هيئة الأمم المتحدة لا يتم إلاّ بناءً على توصية من مجلس الأمن.

---

[١] انظر: الأمم المتحدة في نصف قرن، د. حسن نافعة، مرجع سابق (٩٩). وراجع: ميثاق الأمم المتحدة المواد (٤٦ -٤٧).
[٢] راجع: ميثاق الأمم المتحدة المواد (٤٨ -٣٩).

٤- أية مسائل تناقش على مستوى جمعية الأمم المتحدة ويكون من الضروري القيام فيها بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية إلى مجلس الأمن.
٥- قصر اتخاذ القرارات في المسائل المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي على مجلس الأمن فقط.
٦- لا يجوز للأمين العام أن يخطر الجمعية العامة في كل دور من دور انعقادها بأي مسألة من المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي إلا بموافقة مجلس الأمن. [١]
٧- تقديم تقارير سنوية أو خاصة تتضمن بياناً عن التدابير التي يكن مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.
٨- إنشاء فروع ثانوية متى رأي المجلس ضرورة ذلك لأداء وظائفه.
٩- يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.
١٠- الإحالة إلى أي من التنظيمات الدولية أو الوكالات الإقليمية فيما يتصل ببذل الجهود الممكنة لحل المنازعات سلمياً عن طريق هذه التنظيمات أو الوكالات، وللمجلس أن يستخدم هذه التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، على أن يكون عمل هذه الوكالات حينئذ تحت رقابة المجلس وإشرافه.
١١- وجوب إحاطة المجلس بالعلم التام لكل ما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي على المستوى الدولي.
١٢- مباشرة جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية، وتغييرها أو تعديلها، وكل ما يتصل بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية لهذه المواقع الاستراتيجية. [٢]
١٣- التمثيل في مجلس الوصاية بعدد لا يقل عن خمسة أعضاء.
١٤- تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية متى التجأ للمجلس أحد المتقاضيين نظراً لامتناع الطرف الآخر عن التنفيذ.
١٥- للمجلس إذا رأى ضرورة لذلك ان يصدر قراراً بالتدبير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية.
١٦- للمجلس أن يطلب من محكمة العدل الدولية افتاءه في أي مسألة قانونية.

---

[١] راجع ميثاق الأمم المتحدة المواد (٤ ، ٥ ،٦ ، ١٢).
[٢] راجع ميثاق الأمم المتحدة المواد (١٥ – ٢٤ – ٢٥ – ٥٢ – ٥٣ - ٨٣).

١٧- المشاركة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
١٨- التوصية بمشاركة أي دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة لكنها طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تشارك في انتخاب أعضاء المحكمة في حالة عدم وجود اتفاق خاص بذلك.
١٩- يضطلع مجلس الأمن بمهمة تحديد الشروط التي بموجبها تكون محكمة العدل الدولية مفتوحة للتقاضي أمام الدول الأخرى غير الأعضاء في الأمم المتحدة.
٢٠- التعديلات التي تدخل على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تكون نافذة إلا بموافقة أعضاء مجلس الأمن الدائمين. [١]
٢١- تعيين الأمين العام للأمم المتحدة لا يتم إلا بناءً على توصية من مجلس الأمن.
٢١- التعديلات أو التغييرات التي تدخل على ميثاق الأمم المتحدة لا تكون نافذة إلا بموافقة أعضاء مجلس الأمن الدائمين. [٢]

المطلب الثالث: دور مجلس الأمن في الحفاظ على الامن والسلم الدولي.

سبقت الإشارة في المطلب الثاني من هذا المبحث أن الوظيفة الأساسية لمجلس الأمن الدولي هي الحفاظ على السلم والأمن الدولي ومكافحة الحروب ومحاربة أي بوادر للنزاعات والشقاق على المستوى الدولي.

ولذا فإن دور هذا المجلس كبير جداً من الناحية التنظيمية في الحفاظ على الامن والسلم الدولي، ويكفي لإثبات ذلك استعراض الاختصاصات التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لهذا المجلس [٣] ؛ مما يجعله هو المجلس الأعلى تنظيماً والأقوى دولياً، ويمسك بأهم الاختصاصات القانونية على المستوى الدولي، بل إن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أيَّ نصٍ يجيز الطعن في قرارات مجلس الأمن، وهو ما يوضح مدى الحرية التي يتمتع بها المجلس عند إصدار قراراته، حيث لا تستطيع أي جهة أن تحاسبه أو تطعن في قراراته، وهو الأمر أيضاً الذي يجعل هذا

---

[١] راجع ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع عشر، وراجع: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المواد (٦٩/٣٥/٨/٤).
[٢] راجع: ميثاق الأمم المتحدة المواد (٨٦ – ٩٤ – ٩٦ – ١٠٨ – ١٠٩).
[٣] المنظمات الدولية، جعفر عبدالسلام، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، القاهرة (١٥٠).
المنظمات الدولية، د. محمد شهاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٢ (٥٠).
المنظمات الدولية، أحمد محمد رفعت، دار النهضة العربية (٤٥).

المجلس [١] عملياً وقانونياً ودولياً يتجاوز بمراحل جميع أجهزة هيئة الأمم المتحدة، بل يمكن القول بأن هذا المجلس هو المتحكم الفعلي في أعمال هيئة الأمم المتحدة على الصعيد الدولي، وإن هذه الهيئة مجرد مظلة تنظيمية كبرى تخلو من أي قيمة عملية على المستوى الدولي، إلاّ إذا كان المسار القانوني الذي سلكته هذه الهيئة يمر عن طريق هذا المجلس.

وإذا تبين ذلك جلياً من خلال استعراض ميثاق الأمم المتحدة، فهل يوازي ذلك أو يواكب هذه الأهمية قدرة المجلس فعلياً وفق تنظيمه الحالي على الحفاظ على الأمن والسلم الدولي وفق الممارسات الدولية الصادرة عنه. [٢]

باستعراض سريع أيضاً لهذه الممارسات نجد أن المجلس يحاول جاهداً القيام بمهماته وتفعيل اختصاصاته، وكبح النزاعات، وإرساء السلام، وتوطيد الأمن على المستوى الدولي، لكن في كل مرة يحاول المجلس أن يكون دوره ريادياً في هذا الجانب، نجد أن السياسة تُطِلُ من أوسع النوافذ، وتدخل من أكبر الأبواب؛ لتفسد عمل المجلس، وتُعطِّل إصدار القرارات، وذلك باستخدام ما يسمى بحق النقض "الفيتو" [٣] ، والذى تملكه خمسة دول فقط من بين دول العالم كلها، ومن خلاله تتحكم بجميع القرارات الصادرة عن المجلس أياً كان هدفها أو غايتها ولو

---

[١] انظر: التدابر العسكرية لمجلس الامن، عدنان محمد الخشاشنة، عمان، مكتبة عبدالحميد شومان، ١٩٩٩ (٨٤).
مجلس الأمن الدولي، دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي، ومظاهر اختلاله، ومعوقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدولية فرج عصام بن خليل، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية في كلية الآداب والعلوم بجامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٧، (٤٠).

[٢] انظر: المنظمات الدولية، د. إبراهيم العناني، مرجع سابق (٨٠).
- الاستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، إسماعيل صبري، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت ١٩٧٩ (٧٥).
- المنظمات الدولية والإقليمية، د. صلاح عبدالبديع شلبي، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، (٧٥).

[٣] كل دوله عضو في مجلس الامن لها صوت واحد، فإذا كان القرار الخاضع للتصويت متعلقاً بالأمور الإجرائية مثل [تحديد عرض قضية ما على مجلس الأمن من عدمه] فيتطلب ذلك دعم ما لا يقل عن تسعة من الأعضاء الخمسة عشر، أما إذا كان القرار الخاضع للتصويت متعلقاً بالأمور الموضوعية [مثل قرار يدعو لاتخاذ تدابير عاجلة لتسوية نزاع، أو لفرض عقوبات] فيتطلب أيضاً تسعة أصوات لكن على أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس دائمة العضوية جميعاً وهي [أمريكا – وبريطانيا – وروسيا – وفرنسا – والصين] هذه هي قاعدة إجماع القوى العظمى التي يشار إليها عادة بحق النقض [الفيتو].
ويمكن تعريف الفيتو بأنه [التصويت بـ (لا) من قبل دولة واحدة أو أكثر من الدول الدائمة العضوية الخمس في مجلس الامن ضد مشروع قد حاز على تسعة أصوات أو أكثر لصالحه].
انظر: الأمم المتحدة، يوسي إم هانيماكي (٥٧).
- الأمم المتحدة، منظمة تبقى ونظام يرحل، فؤاد البطاينة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٣، (٩٠- ٩١).
- وراجع ميثاق الأمم المتحدة [الفصل الخامس – تأليف مجلس الامن – العضوية – الإجراءات].

كانت لمصلحة إرساء الأمن والسلام الدولي، فمتى ما كانت معارضة، أو لا تخدم مصالح تلك الدول الخمسة، فإن ما يسمى بـ (الفيتو) في انتظارها.

- وهكذا يتعطل دور المجلس الحقيقي والمفترض في الحفاظ على الامن والسلم الدولي، ويكون ذلك مرتهناً بما تراه هذه الدول الخمس محققاً لمصالحها. [١]

- ولذا فيجب أن تعيد هيئة الأمم المتحدة النظر في إصلاح البنية التنظيمية لهذا المجلس، والذي يبدو وكأنه حكومة أقلية تمارس وظائفها بطريقة ديكتاتورية، وتتمتع بسلطات وصلاحيات مطلقة في غيبة من أي رقابة [٢] ، وذلك لكي يستطيع فعلياً من مزاولة اختصاصاته ومهماته بشكل يناسب الوظيفة الأساسية التي أنشئ من أجلها وهي الحفاظ على السلم والأمن الدولي.

---

[١] انظر: الاستراتيجية والسياسة الدولية، إسماعيل صبري، مرجع سابق (١٨٨).
- الأمم المتحدة، يوسي إم هاينماكي، مرجع سابق، (٣٤ / ٥١ / ٥٦).
- دور الأمم المتحدة في النظام الدولي، دارسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة من صابرين عبدالرحمن القريناوي، ٢٠٠٨، كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين، (٤٦).
إصلاح الأمم المتحدة، د. حسن نافعة، مرجع سابق، (٤٠٩ وما بعدها).

[٢] انظر: إصلاح الأمم المتحدة، د. حسن نافعة، مرجع سابق (٤١١).

المبحث الثالث

السلم والأمن في الشريعة الإسلامية

وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف السلم والامن في الاصطلاح الفقهي

ابتداء من المناسب تعريف السلم والأمن في اللغة، وسأقتصر في المعاني اللغوية لمصطلح (السلم والأمن) على ما يقابلها في القانون وهو منع الحرب وإرساء السلام.

أ- السلم والأمن في اللغة:

فالسِّلم بالكسر: ضد الحرب، ويأتي بمعنى: الصلح، والمسالمة، والمصالحة، تقول: أنا سِلْمٌ لمن سالَمني، وقوم سِلْمٌ أي مسالمون، وتسالموا: تصالحوا [١] ، يقول ابن منظور: والسَّلْمُ، كالسِّلْمِ، وقد سالمه مسالَمة وسِلاما... والسَلْمُ: المسالم ... وهو من المسالمة وترك الحرب [٢] .

أما الامنُ: فهو ضد الخوف [٣] ، ومنه قوله تعالى : (وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ) [٤] أي الآمن، يعني مكة [٥] ، وهو من الأمن [٦] ، وقوله صلى الله عليه وسلم

---

[١] انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة هلال، لبنان، تحقيق/ د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي (٢٦٦/٧).
لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت ١٤١٤هـ (٢٩٣/١٢).

[٢] لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق (٢٩٣/١٢).

[٣] انظر: العين للفراهيدي، مرجع سابق (٣٨٨/٨)، لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق (٢١/١٣).

[٤] سورة التين، الآية (٣).

[٥] انظر: تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، (١١٣/٢٠).

[٦] انظر: لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق (٢١/١٣).

(وتقع الامنة في الأرض)[١]، أي: الامن، يريد أن الأرض تمتلئُ بالأمن فلا يخاف أحدٌ من الناس والحيوان [٢] .

ب- السلم والامن في الاصطلاح الشرعي:

لم يرد تعريفاً محدداً لهذا التركيب (السلم والأمن) باعتبار أنه من الاصطلاحات الحادثة في التعبير القانوني الدولي في العصر الحديث، لكن معناه واضح جداً في المقصود الشرعي من خلال التعبيرات الفقهية الواردة في كتب الفقه في أبواب السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية وما يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين في السلم والحرب.

ومن أمثلة ذلك:

-يقول أبن قدامة – رحمه الله – " ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم" [٣] .

-يقول أبن القيم – رحمه الله - "أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام، كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة" [٤] .

-يقول الإمام أحمد – رحمه الله – " إذا ركب القوم في البحر، فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو ويريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أرض الحرب بتجارة بويع، ولم يسأل عن شيء" [٥] .

---

[١] أخرجه إبن حيان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٩٧)، انظر: صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد على سونمز، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣ (١٢٦/٦) وأحمد في مسنده، حديث رقم (٩٦٣٢)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ، (٣٩٨/١٥)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر، والتوزيع، الرياض ١٤١٥ (٢١٤/٥).

[٢] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ (٧١/١)، لسان العرب لابن منظور (٢١/١٣).

[٣] المغني لابن قدامة، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية (٧٧/١٣).

[٤] أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق: نبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن ابن حزم، بيروت، ١٤٤٢، (٤٥/٢).

[٥] الشرح الكبير، لابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (٥٦٤/١٠).

-يقول السرخسي رحمه الله: " وإذا قال المسلمون للحربي: أنت آمن، أو لا تخف أو لا بأس عليك، أو كلمة تشبه هذا، فهو كله أمان، لأنه إنما يُخاطَب الخائف بمثل هذه العبارات لإزالة الخوف عادة، وإنما يزول عنه الخوف بثبوت الأمان ....." [١] .

-يقول القلعي – رحمه الله - : " باب في إيثار السلم والموادعة على الحرب والمنازعة وكيفية الدخول على الحرب عند الحمل عليها والاضطرار إليها" [٢] .

-عرّف الماوردي رحمه الله السلِّم بقوله: " أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس إليه الضعيف" [٣] .

-كما عرّف المناوي رحمه الله الأمن بقوله: " عدم توقع مكروه في الزمان الآتي، وأصله: طمأنينة النفس وزوال الخوف" [٤] .

ومن مثل هذه التعبيرات الفقهية يمكن استخلاص معنى واضحاً للسلم والأمن المقصود في الإطلاق القانوني الدولي في الاصطلاح الشرعي، وهو ما يقارب معناه في الاصطلاح القانوني الدولي؛ من حيث العيش بسلام واطمئنان، وعدم الخوف، أو زعزعة الاستقرار، والسكينة، سواء في الحاضر أو في المستقبل، وسواء كان ذلك في علاقات الأفراد أو علاقات الدول، فالإسلام نظام كامل وتشريع شامل يتناول شؤون الدين والدنيا دون انعزالية وفصل، يقوم منهجه على نظام فريد، قوي في بنيانه، يقرر الصور المثلى والمنهج العادل في العلاقات الدولية الإنسانية والتي تقوم من المنظور الإسلامي على التعاون والتفاهم، والحوار وتبادل النفع، ورعاية الحرمات وكفالة الحريات، وسلامة البشرية، وأمن الوجود الإنساني، فالعلاقات الإسلامية وسيلة للمسالمة والمهادنة، والتعاون الدولي لخير الشعوب والدول والحكومات. [٥]

---

[١] شرح السير الكبير، للسرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١ (٢٨٤).

[٢] تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقلعي، تحقيق: إبراهيم يوسف عجو، مكتبة المنار، الأردن، (٢٢٥).

[٣] أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦ (١٤٢/١).

[٤] التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، عالم الكتب، القاهرة (٦٣)، التعريفات للجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣، (٣٧).

[٥] انظر: نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، حسن بن محمد سفر، وزارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، (٣٨). وسطية الإسلام وسماحته، عبدالعزيز التويجري، وزارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية (٣٣).

المطلب الثاني: السلم والأمن الجماعي في الشريعة الإسلامية

تؤكد الشريعة الإسلامية على تعزيز مفهوم الأمن والسلام في المجتمعات بصفة عامة، بل تدعو إلى مراعاة الإخوة الإنسانية باعتبارها رباطاً مقدساً يسمو على الأجناس والأنواع [١] ، يقول تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [٢] فقد أمر الله جميع الخلق بالتقوى وحذر تعالى من مخالفة أمره أو نهيه، فتحل العقوبة على المخالف، ثم وصف نفسه – عز وجل – بأنه المتوحد بخلق جميع الأنام من شخص واحد، وعرّف عباده كيف كان مبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ونبههم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد، وأم واحدة، وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الأخ على أخيه، لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد، وأم واحدة، وأن الذي لزمهم من رعاية بعضهم حق بعض، وأن بعد التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم، مثلُ الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى، وعاطفاً بذلك بعضهم على بعض ليتناصحوا، ولا يتظالموا، وليبذل القويُ من نفسه للضعيف حقَّه بالمعروف على ما ألزمه الله له [٣] ، فأساس الشريعة ومبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة [٤] ، ومن لوازم إقامة العدل في الأرض، تحقق السلم والأمن لعموم الناس، وذلك من المصالح والحكم التي تؤيدها الشريعة وتدعو إليها، فمبادئ الإسلام وأصوله قائمة على ما يحفظ السلم والسلام، ويقيم العدل والأمن في العالم أجمع، وبين البشر، ويكفل لهم الحقوق

---

[١] انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لعدد من المؤلفين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبدالله بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (٨٨/١).
- وسطية الإسلام وسماحته، عبدالعزيز التويجري، وزارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية (١٨).
- دستور الأخلاق في القرآن، محمد عبدالله دراز، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، (٧٦٠).

[٢] سورة النساء الآية (١).

[٣] انظر: جامع البيان في تأويل أي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة (٥١٢/٧).

[٤] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ (١١/٣).

الإنسانية التي تحفظ النسل البشري، والعقل الإنساني، ومقومات الحياة المادية والاجتماعية [١] . ولا يمكن الإحاطة بجميع الشواهد التي تدعو إلى تعزيز مفهوم الأمن والسلام بشكل عام في الشريعة الإسلامية سواء في القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، أو من عمل الصحابة رضوان الله عليهم، لذا سأقتصر هنا على إيراد بعض الشواهد الشرعية الدالة على تعزيز هذا المفهوم بالمعنى المقصود في المجتمع الدولي المعاصر:

١- يقول تعالى (وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) [٢] ، أي: إذا مال الكفار المحاربون للسلم والصلح وترك القتال، فأجبهم إلى ما طلبوا متوكلاً على ربك، فإن في ذلك فوائد كثيرة، منها: أن طلب العافية مطلوب كل وقت، فإذا كانوا هم المبتدئين في ذلك كان أولى، ومن الفوائد كذلك أنكم إذا دخلتم في السلم، وأمن بعضكم بعضاً، وتمكن كل من معرفة ما عليه للأخر، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فكل من له عقل وبصيره إذا كان معه إنصاف فلابد أن يؤثر الإسلام على غيره [٣] .

٢- يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) [٤] وإن كان المعنى الظاهر لتفسير (السلم) في الآية أنه شرائع الإسلام [٥]، إلاّ أن هناك من المفسرين من قال بجواز توجيه قوله (ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ) إلى دعاء أهل الكفر إلى الصلح. [٦]

---

[١] انظر: بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، مجموعة من المؤلفين، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥، (٧١/١).

[٢] سورة الأنفال، الآية (٦١).

[٣] انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ/ عبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ١٣٢٠ (٣٢٥)، التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، (٦٠/١٠).

[٤] سورة البقرة الآية (٢٠٨).

[٥] انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن سعود البغوي، تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعه ضميرية، سليمان مسلم الحرس، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ (٢٦٧/١).
- تفسير القرآن العظيم لأبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ (٤٢٢/١).
- تفسير ابن سعدي، مرجع سابق، (٩٤).
- تفسير الطبري ، مرجع سابق (٢٥٣/٤).

[٦] انظر: تفسير الطبري (٢٥٥/٤).

٣- يقول تعالى: (لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [١] أي: لا ينهاكم الله عن برّ الذين لم يقاتلوكم وتعدلوا فيهم بالإحسان والبر، وروي عن إبن عباس رضي الله عنه: أنها نزلت في خزاعة كانوا قد صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحداً، فرّخص الله في برّهم [٢]، فهذه الآية أخرجت من حكم النهي القوم الذين لم يقاتوا في الدين ولم يخرجوا المسلمين من ديارهم، فدخل في حكم الآية أصنافٌ من الكفار وهم حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم مثل خزاعة وبني الحارث بن كعب، ومُزَينة، فكان هؤلاء كلهم كانوا مظاهرين النبي صلى الله عليه وسلم ويحبون ظهوره على قريش ، ويؤخذ من الآية أيضاً جواز معاملة أهل الذمة بالإحسان وجواز الاحتفاء بأعيانهم. [٣]

- وقد عقد البخاري رحمه الله باباً صدّره بهذه الآية فقال: "باب الهدية للمشركين". [٤]

٤- قوله تعالى: " مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ " [٥] قيل في معنى الآية: أن من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه يجب عليه من القصاص به والقود بقتله، مثلُ الذي يجب عليه من القود والقصاص لو قتل الناس جميعاً، ومن عفا عمّن وجب له القصاص منه فلم يقتله أعطاه الله جل وعز من الأجر مثل لو أنه أحيا الناس جميعاً، أحياها فلم يقتلها وعفا عنها [٦]، والمقصود من من ذلك التشبيه تهويل القتل، وليس المقصود أنه قتل الناس جميعاً، وفي ذلك معنى نفسانياً جليلاً، وهو أن الداعي الذي يقدمُ بالقاتل على القتل يرجع إلى ترجيح إرضاء الداعي النفساني الناشئ عن الغضب وحب الانتقام على دواعي احترام الحق وزجر النفس، والنظر في عواقب الفعل من نُظم العالم، فالذي كان من حيلته ترجيح ذلك الداعي الطفيف على جملة هذا المعاني الشريفة فذلك ذو نفس يوشك أن

---

[١] سورة الممتحنة الآية (٨).
[٢] انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، مرجع سابق (٩٥/٨).
[٣] انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م (١٥٢/٢٨ - ١٥٣).
[٤] صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر ١٣١١ (١٦٤/٣).
[٥] سورة المائدة، الآية (٣٢).
[٦] انظر: تفسير الطبري، مرجع سابق، (٣٥٢/٨ - ٣٥٤).

تدعوه دوماً إلى هضم الحقوق، فكلما سنحت له الفرصة قتل، ولو دعته ان يقتل الناس جميعاً لفعل. [١]

فإذا كانت الشريعة الإسلامية تجعل قتل النفس الواحد بغير حق مثل قتل جميع الناس وكذلك من تسبب بإحيائها فكأنما أحيا الناس جميعاً فأي صورة أكثر إشراقاً في تعزيز مفهوم الأمن الجماعي، وقد جعلت الشريعةُ الأمنَ القيمة الإنسانية الكبرى التي تتضاءل أمامها قيماً أخرى ليترسخ هذا المعنى السامي لدى جميع بيني الإنسان [٢]

٥- أمّا الشواهد من السنة المطهرة فكثيرة جداً، ويكفي للتدليل على تعزيز مفهوم السلم والأمن الجماعي في المجتمع المسلم ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، حيث تمَّ فية العقد والعهد بين المسلمين بقيادته صلى الله عليه وسلم وكفار قريش الذين يمثلهم عمرو بن سهيل – رضي الله عنه – قبل إسلامه، فكان من ضمن الشروط وضع الحرب بين الطرفين مدة عشر سنوات، والرجوع للمدينة، والقدوم لمكة السنة القابلة، ورد من جاء إلى المسلمين من قريش مسلماً دون العكس وعدم كتابة عبارة (بسم الله الرحمن الرحيم) وحذف كلمة (رسول الله)، فجميع ما سبق كان يطالب به ممثل قريش أثناء التفاوض، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستجيب لمطالباته، مما جعل بعض الصحابة يراجعون ذلك فيما بينهم ومعه صلى الله عليه وسلم، إلى أن تمَّ هذا الصلح وفق الشروط التي وضعها ممثل قريش [٣]، وقصة هذا الصلح تعطي شاهداً لا مراء فيه ولا لبس على اعتبار المصالح الكبرى للأمة بمجموعة في مقابل الأضرار اليسيرة التي تُمحى ولا تبقى، ولذا يقول في فتح الباري: "ولمّا كانت الهدنة، ووضعت الحرب، وأَمِن الناس، كلَّم بعضهم بعضاً، والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يُكَلَّم أحدٌ بالإسلام يعقل شيئاً في تلك المدة إلاّ دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثلُ من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر ... وكان في الصورة الظاهرة – يقصد رحمه الله الصلح – ضيماً للمسلمين، وفي الصورة الباطنة عزاً لهم، فإن الناس لأجل الأمن

---

[١] انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، مرجع سابق (١٧٨/٦).

[٢] انظر: التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق، محمد عزيز شكري، مرجع سابق (٧٣ وما بعدها).

[٣] أصل قصة صلح الحديبية أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث رقك (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، كتاب الجهاد والسيرة، باب: صلح الحديبية، حديث رقم (١٧٨٣) وراجع: الكامل في التاريخ لابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧ (٨٠/٢ وما بعدها)، والبداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ (٢٢٤/٦).

الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير، وأستمع المسلمون المشركين القرآن، وناظروهم على الإسلام جَهْرَةً آمنين، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خُفْيَة، وظهر من كان يخفي إسلامه فذلَّ المشركون من حيث أرادوا العزة، وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة". [١]

فهذا الصلح من الأمثلة الرائدة في السنة النبوية التي تظهر معه قيمة الأمن السامية في الإسلام[٢] ؛ حيث إن آثار الأمن بين الطرفين آنذاك آتت أكلها، وعزَّ المسلمون فيها، وارتفع ذكر الله تعالى، ودخل الإسلام أمماً، وهو ما يؤكد القيمة الكبرى لتعزيز مفهوم الأمن الجماعي في الإسلام.

٦- ومما يأتي في هذا السياق أيضاً مراسلاته صلى الله عليه وسلم للملوك والقياصرة وزعماء الطوائف الذين يتزعمون بلدانهم وطوائفهم، مثل: كسرى ملك الفرس، والقيصر ملك الروم، والمقوقس ملك مصر، والحارث الغساني ملك البلقاء، ورؤساء الطوائف الأخرى مثل: هوذة بن علي الحنفي، وثمامة بن أثال في اليمامة، والمنذر بن ساوى العبدي في البحرين، والحارث بن عبد كُلال الحميدي في اليمن. [٣]

فإرساله صلى الله عليه وسلم للرسل وللرسائل لمثل هؤلاء دليل قاطع على تفضيل سلوك منهج السلم والأمن في ابتداء العلاقة مع ملوك وزعماء مثل هذه البلدان وتلك الطوائف.

٧- وأما من عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - فيكفي للتدليل على ذلك أيضاً: الصلح الذي وضعه أمير المؤمنين وخليفة المسلمين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأهل إيلياء، وفيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتبه عمر بن

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ (٣٤٨/٥).

[٢] انظر: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية (٣٣).

[٣] انظر: زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض (١١٣/١ - ١١٥).
- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، لمحمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٧ (٧ وما بعدها).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، تحقيق عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣ (٥٠١/٢).

الخطاب لأهل بين المقدس، إنكم آمنون على دمائكم وأموالكم وكنائسكم، لا تسكن ولا تُخَّرب إلا أن تحدثوا حدثاً عاماً ....) [١]

وخلاصة هذا المبحث أن القواعد التشريعية الإسلامية في فقه العلاقات الدولية والتساكن والتعايش في المجتمع الدولي المعاصر، والذي يضم دولاً مسلمة وأخرى غير مسلمة قد سبقت كل قواعد القانون الدولي بأربعة عشر قرناً فيما يتعلق بالعلاقات الإسلامية مع الآخر في حال السلم والأمن [٢]، ولا شك أن هذا التميز في العلاقات مع غير المسلمين إنما هو مصدر للرعاية الحقيقية التي منحتها الشريعة الإسلامية أكثر من القانون الدولي في المحافظة على السلم والأمن الجماعي ما دام أن مصالح المسلمين في ذلك ظاهرة والمنافع مترجحة. [٣]

المطلب الثالث: حكم الاشتراك في مجلس الأمن الدولي من الناحية الفقهية ومدى جواز تنفيذ قراراته.

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد سبق التعريف بمجلس الأمن، وبيان اختصاصاته، وأن هذا المجلس مشمول بالمواد القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن التوقيع والمصادقة على هذا الميثاق هو موافقة على هذه المواد القانونية الخاصة بتكوين مجلس الأمن، وآلية عمله وبيان اختصاصاته.

وحيث سبق بيان إن هذا المجلس وفق ميثاق الأمم المتحدة يتكون من خمسة عشر عضواً، خمسة منهم دائمون، وهم أمريكا وروسيا والصين وبريطانيا وفرنسا، وعشرة منهم يختارون كل سنتين من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وأن قرارات المجلس تصدر بالأغلبية في المسائل الإجرائية العادية، وأن المسائل الموضوعية المتعلقة باختصاص المجلس الأصيل في حفظ السلم والأمن الدولي يلزم لإصدارها موافقة الأغلبية أيضاً، على أن يكون من بينهم الخمسة أعضاء الدائمين، وهو ما يسمى حق النقض كما سبق بيانه. [٤]

---

[١] تاريخ اليعقوبي لأحمد بن إسحاق اليعقوبي، دار صادر، ١٤١٥ (١٦٤)، وانظر: تاريخ الطبري دار التراث، بيروت، ١٣٨٧هـ، (٦٠٨/٣)، البداية والنهاية لابن كثير، مرجع سابق (٦٥٩/٩).

[٢] انظر: قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، جعفر عبدالسلام، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ١٤٠١ (٣١٥).

[٣] انظر: نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، لحسن بن محمد سفر، (٧١).

[٤] راجع ما سبق في المطالب المندرجة تحت المبحث الثاني.

فجميع هذه التفاصيل من المهم استحضارها عند تأصيل المسألة من الناحية الشرعية، ومن ثم بذل الجهد الممكن في بيان حكمها.

ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية راعت احترام العهود والمواثيق، وأوجبت الوفاء بها ما دام أنها تمت بطريق صحيح ومن إمام المسلمين، يقول تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..)[١]، يعني العهود [٢] وتشمل ما عاقد المسلمون عليها المشركين [٣] ويقول صلى الله عليه وسلم: (انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين بالله عليهم) [٤]، والأخبار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في تعامله مع غير المسلمين تثبت القيمة الكبرى والاحترام الكبير لنصوص العهود والاتفاقيات والعهود، ويكفي للتدليل على ذلك ما سبق في قصة صلح الحديبية. [٥]

ولأنه صلى الله عليه وسلم تصرّف في عقد مثل هذه الاتفاقيات والعهود بالإضافة إلى وظيفة الرسالة التي اصطفاه الله عز وجل لها، بوصفه إماماً للأمة وقائداً لها ومسؤولاً عن شؤونها، لذا فإن إجراء مثل هذه العهود والاتفاقيات والمواثيق أو الموافقة والتوقيع عليها يحتاج إلى إمام للمسلمين وولي الأمر فيهم، لأنها من الأمور التي تربط مصير أمة المسلمين، وتحدد الحقوق، وتفرض الواجبات [٦].

---

(١) سورة المادة الآية (١).
(٢) انظر: تفسير الطبري، مرجع سابق (٤٥٠/٩).
(٣) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، مرجع سابق (٧٤/٦).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، راجع: صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار سحنون، تونس، ١٤١٤، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، حديث رقم (٣٤٤٥).
(٥) راجع ص (٣٥) من هذا البحث.
(٦) ذكر القرافي -رحمه الله – في الفرق السادس والثلاثين الفرق بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء، وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة، فقال: (اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، وهو إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه .... غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم إن تصرفاته - صلى الله عليه وسلم – منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ... ثمَّ تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة... وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلاّ بإذن الإمام إقتداء به عليه السلام ... وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء لا يجوز لأحد يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به صلى الله عليه وسلم ...". راجع: الفروق لشهاب الدين أحمد القرافي، عالم الكتب (٢٠٦/١).

كما أن هذا الأمر وإن تقرّر لولي أمر المسلمين فهو بحكم وظيفته ورعايته للأمة بمجموعها عليه أن يتصرف في حدود سياسته، وتدبير شؤون رعيته في وقتنا الحاضر، بما يحقق المصالح ويدفع المضار، ويعزز السلم لدولته، ويوفر الأمن لرعيته، وليكون الإسلام ظاهراً، وشريعة الله في أرضه قائمة مُطبقَّة؛ وكيف تصرَّف الإمام وبطريق صحيح شرعاً لتحصيل ذلك كان تصرفه مطلوباً ومحموداً. (١)

بناء على ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة هو من جملة العهود والمواثيق والاتفاقيات التي يرجع النظر في قبولها من عدمه لإمام المسلمين بما يراه محققاً للمصلحة، ودافعاً للمفسدة، وكل أمر يقدره ولي الأمر بقدره، وينزله منزلته من حيث الضرورة والحاجة والمصلحة والمفسدة.

فإذا تقرّر ذلك من حيث الأصل، فسنجد أن هذا الميثاق قد حدد مقاصده في الآتي:

١- حفظ السلم والأمن الدولي.
٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم وتعزيز السلم العام.
٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية.
٤- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم. (٢)

كما أن هذا الميثاق وضع عدة فصول يندرج تحتها عدد من النصوص القانونية التي تم بموجبها تشكيل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعدداً من الأجهزة الرئيسية التي تتبع للهيئة، من أبرزها مجلس الأمن، وكل ذلك وضِع ضمن نصوص الميثاق لتحقيق المقاصد التي ارتضاها هذا الميثاق لتكون الغاية الكبرى من وضعه.

---

(١) يمكن أن يشار هنا إلى ما صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمره التاسع في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ في قراره رقم (٩/٨/٩١) حيال جواز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية توصلاً إلى ما هو جائز شرعاً. فإذا جوز علماء الإسلام في الوقت الحاضر مبدأ التحاكم إلى محاكم غير إسلامية للتوصل لما هو جائز شرعاً، فإن ما يتوصل إليه مما هو جائز شرعاً بدون تحاكم يكون جوازه من باب أولى.

(٢) راجع ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول مقاصد الهيئة ومبادئها المادة رقم (١).

- وبالنظر إلى هذه الغايات المرتبطة بحفظ السلم والأمن وهو اختصاص المجلس الأصيل [١]، فهي في الجملة مما لا تمنع منها الشريعة الإسلامية لأنها تقوم على أساس الاحترام المتبادل، والسلم العام، وتوطيد الأمن، ونصرة المظلوم، والأخذ على يد الظالم، ورد الحقوق لأصحابها، ويمكن أن نورد مثالاً من السنة النبوية يثبت رعاية الإسلام لمثل هذه الحقوق عبر الاشتراك في الأحلاف مع غير المسلمين؛ فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً هو أحب إليّ من حمر النعم، ولو دعيت إليه اليوم في الإسلام لأجبت" [٢]، فقد تعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا في مكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلاّ قاموا معه على من ظلمه حتى تُردّ عليه مظلمته. [٣]

يقول الماوردي – رحمه الله -:" وهذا وإن كان فعلاً جاهلياً دعتهم إليه السياسة، فقد صار بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم له، وما قاله في تأكيد أمره حكماً شرعياً وفعلا نبوياً"[٤] ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه تعاهد مع اليهود لتوفير الأمن والحماية للمدينة من الأعداء يوم الأحزاب، ولكن اليهود

---

(١) النظر هنا يكون إلى المادة القانونية التي رُسِمَ بها الميثاق، دون النظر إلى التطبيق العملي المحرّف من قبل بعض القوى العالمية دون مراعاة لأحكام هذا الميثاق، ونظام المجلس، فالنظر هنا نظراً قانونياً محضاً مجرداً عن الواقع.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١٢٤/١)، البداية والنهاية لابن كثير (٤٦٠/٣)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦٤٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٩/٦) وله شواهد تقويه منها ما رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٨/٢) وابن حبان في صحيحه (١٧٥/١) وابن سعد في الطبقات (١٠٧/١).
- قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، رواه الحميدي عن سفيان عن عبدالله عن محمد وعبدالرحمن بن أبي بكر قالا: (وذكر الحديث) ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥ (٣٢٥/٧).

(٣) انظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، للسهيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢ (٧٥٠/٢).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت (٨٦/١٨).
- البداية والنهاية، لابن كثير، مرجع سابق (٤٦٠/٣).
- سيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٥ (١٣٤/١).

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الحديث، القاهرة (١٣٣).

غدروا، وأخلفوا العهد [1] ، ومن ذلك يؤخذ أن لولي أمر المسلمين أن يتخذ من الإجراءات بما في ذلك الدخول في اتفاقيات أو معاهدات إذا كانت مصلحة المسلمين في ذلك ظاهرة.

تأسيساً على ما سبق فمتى ما كان الاشتراك في مثل هذه الهيئة – أعني هيئة الأمم المتحدة وما يتفرع عنها من أجهزة مختلفة موافقاً لما جاء به الإسلام من مبادئ الحق والعدل والمساواة، وما يحقق الأمن الحقيقي والسلم في حياة الناس دون استثناء، وتلتقي فيه الجهود لتحقيق السلام والتقدم والأمن والعدل والسعادة للبشرية، فإن الإسلام لا يمنع منه؛ بل يزيده ترشيداً بما يحقق الخير في الدنيا والآخرة [2].

- ومن المناسب الإشارة إلى كلمة الملك فيصل بن عبدالعزيز -رحمه الله – عندما كان وزيراً للخارجية عند حضوره لمؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٦٤٥م، والذي أُعلن فيه عن إنشاء ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث جاء في كلمته – رحمه الله - : " إن الحكومة العربية السعودية تنضم إلى الأمم المتحدة في تصريحها القائل بأن مبادئ السلم والعدالة والحق يجب أن تسود أنحاء العالم، وأن العلاقات الدولية يجب أن تقوم على هذه المبادئ وإن من دواعي اغتباطي العظيم، أن أقول: إن هذه المبادئ تطابق تعاليم الدين الإسلامي الذي يعتنقه ٤٠٠ مليون في العالم، وهي التعاليم التي اتخذت الحكومة السعودية منها دستوراً تسير على هديه، ولا غرو، فإن الإسلام قد أقام العلاقات البشرية على قواعد الحق والعدالة والإخاء" [3].

وكذلك كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد - رحمه الله - أثناء حضوره مناسبة مرور أربعين عاماً على تأسيس هيئة الأمم المتحدة، حيث ألقى كلمة جاء فيها: " إن اجتماعنا اليوم ومنظمتنا هذه تحتفل بمرور أربعين

---

[1] انظر: - تفسير الطبري، مرجع سابق (٣٠/١٩).
- البداية والنهاية، لابن كثير، مرجع سابق (١٠٦/٤).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٠٠/٧) (٤٠٧/٧).
- وأخرج أصل القصة البخاري رحمه الله في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب حديث رقم (٤١٠١)، وباب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، حديث رقم (٤١١٨).

[2] انظر: الحقوق الدولية، السلم والحرب والعلاقات الدولية في الإسلام، د. محمد رأفت سعيد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، المجلد (٧) الصفحة (١٧٩٤).

[3] انظر: المملكة العربية السعودية وهيئة الأمم المتحدة، د. طلال محمد نور عطار، جدة، ١٤٠٩هـ (٢٩-٣٠).

عاماً على إنشائها يشكل مناسبة هامة ويُعتبر فرصة طيبة لتقويم دور المنظمة ومنجزاتها، وإذا كانت المملكة العربية السعودية، تعتبر بأنها كانت من الدول الموقعة على ميثاق سان فرانسيسكو، فإن إيمانها بأهمية هذه المنظمة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها لم يتزعزع منذ ذلك الحين.

غير أن اهتمامنا بهذه المناسبة لا يقتصر على ذلك فحسب، فإن المملكة العربية السعودية وهي تدين بالدين الإسلامي تضطلع بدور دولي متميز، لأن سياستها الخارجية تسير على أساس أن المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها هذه المنظمة، والأهداف النبيلة التي من أجلها وضع ميثاقها فيها تأكيد لما تقرره الشريعة الإسلامية من تنظيم للعلاقات بين الدول: فرسالة الإسلام الخالدة توحد ولا تفرق .. تعدل ولا تظلم .. تساوي ولا تميز .. تحث على العمل والتعاون " [١]

وبهذا يتبين موقف المملكة العربية السعودية وهي الدولة الإسلامية الوحيدة في العصر الحاضر التي تجعل مرجعية أساس الحكم فيها لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة ولوائح [٢] في نص دستوري قوي اللفظ، جزل العبارة، واضح المعنى، صريح الدلالة.

- وأما القرارات الصادرة عن هذا المجلس، فالأصلُ احترامها والعمل بما جاء فيها، ما دام أن الدولة المسلمة قد وافقت على الاشتراك في تأسيس هذا المجلس، وقبول قرارته، إلاّ ما كان منها مخالفاً بشكل صريح وصحيح للشريعة الإسلامية فيبطل الشرط، لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أ أحلَّ حراماً) [٣] ، أي ثابتون عليها واقفون عندها، ووصفهم بالإسلام دليل على علو مرتبتهم وأنهم لا يخلون بشروطهم[٤]، ومُفَسَّرُ حديثه صلى

---

[١] انظر: المملكة العربية السعودية وهيئة الأمم المتحدة، د. طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، (٣٣-٣٤).

[٢] راجع: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المادة الأولى والسابعة والثامنة والحادية عشرة والثالثة عشرة، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء في مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية على شبكة الانترنت.

[٣] أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم (١٣٥٢) وقال عند حديث حسن صحيح، وقال عنه الألباني: صحيح، انظر: سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ (٦٢٦/٣).

[٤] انظر: سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث (٨٤/٢).

الله عليه وسلم يدل على جملته [1]، فالحديث للأعم الأغلب؛ لأنه في الغالب أن هذه الشروط تجري بين المسلمين، مع أنها قد تجري بين المسلمين وغير المسلمين؛ إما في الصلح المتعلق بوضع الحرب، أو تكون في أبواب المعاملات المختلفة معهم، فالصلح عند المنازعات والمشاجرات بين الناس عموماً لقطع النزاع بما يناسب الحال؛ فهذه الأمور وما أشبهها جائزة نافعة، والأصل هو وجوب الوفاء بالشروط [2]، إذن يبطل الشرط المخالف للشريعة ويبقى العهد قائماً، وذلك لأن أحكام الإسلام تعلو ولا يُعلى عليها، وهي في مرحلة من السمو والعلو التي لا يجوز للمسلم الاتفاق على ما يخالف أحكامها القطعية ثبوتاً ودلالة، ويمكن الاستشهاد على إبطال الشرط المخالف، ومثله القرار الصادر عن هذا المجلس بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، مع بقاء المعاهدة قائمة، بما ثبت بالقرآن نصاً، وبالسيرة عملاً، فيما وقع بعد إتمام صلح الحديبية، حيث كان من ضمن الشروط كما سبق بيانه [3] (رد من جاء مسلماً إلى المدينة من قريش إلى مكة) فهذا الشرط عاماً يشمل الرجل والمرأة، إلاّ أنه وبعد إمضاء الصلح ومضي الوقت، واستتباب الأمن، جاء من ضمن الفارين بدينهم من قريش في مكة، النساء المهاجرات، فهنا أنزل المولى تبارك وتعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) [4] أي: فلا تردوهن عن ذلك إلى الكفار، وإنما قيل ذلك للمؤمنين لأن العهد كان جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مشركي قريس في صلح الحديبية أن يرد المسلمون إلى المشركين من جاءهم مسلماً، فأبطل ذلك الشرط في النساء إذا جئن مؤمنات مهاجرات فامتُحنَّ، فوجدهن المسلمون مؤمنات، وصح ذلك عندهم، فأمروا أن لا يردوهنَّ إلى المشركين إذا عُلِمَ أنهن مؤمنات. [5]

ولأن الشريعة الإسلامية ترعى العدل وتحث على الوفاء بالعهد، فقد استمر صلح الحديبية قائماً بين الطرفين؛ لكن لم يكن إبطال هذا الشرط مجرداً عن التعويض لصالح الطرف المتضرر، ولذا جاء الحكم الرباني (وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا) [6]

---

(1) انظر: السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، ١٤١٠ (٨١/٣).

(2) انظر: القواعد والأصول الجامعة، والوثوق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبدالرحمن السعدي، مكتبة ابن سعدي (٦٧).

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي رمضان، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ (١٣٨/٤).

(3) راجع ص (٣٥) من هذا البحث.

(4) سورة الممتحنة الآية (١٠).

(5) انظر: تفسير الطبري، مرجع سابق (٥٧٨/٢٢).

[١] أي: واعطوا المشركين ما أنفقوا في نكاحهم إياهن من الصداق[٢] ، فهو أمر من الله تعالى بأنه إذا أمسكت المرأة المسلمة المهاجرة للمدينة، بأن يرد على زوجها غير المسلم في مكة ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعهد، لأنه لما مُنع من أهله بحرمة الإسلام أمر برد المال إليه حتى لا يقع الخسران من الوجهين، الزوجة والمال [٣]، ولولا الهدنة والعهد الذي كان بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش في الحديبية لأمسك النساء ولم يرد الصداق [٤] ، والمكلف بإرجاع مهور الأزواج المشركين إليهم هم ولاة أمور المسلمين مما بين أيديهم من أموال المسلمين العامة. [٥]

ومن هذا الشاهد يتبين مدى احترام الشريعة الإسلامية لرعاية العهود والمواثيق، وحفظ مصالح الأطراف المتضررة؛ ولو تمَّ إبطال شرط أو قرار يتعلق بتلك العهود والمواثيق؛ لمخالفته للنصوص الشرعية القطعية الثبوت والدلالة، إذ الأصل حفظ الوعد، والوفاء بالعهد.

---

(١) سورة الممتحنة الآية (١٠).
(٢) انظر: تفسير الطبري، مرجع سابق (٥٧٩/٢٢).
(٣) انظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق (٦٢/١٨).
(٤) انظر: تفسير البغوي، مرجع سابق (٣٧٨/٤).
(٥) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، مرجع سابق (١٥٩/٢٨).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

وحيث تم الانتهاء من الدراسة المقارنة لما يتعلق بمجلس الأمن الدولي كجهاز رئيس تابع لهيئة الأمم المتحدة دراسة قانونية تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، والشروحات المقدمة من فقهاء القانون الدولي، ودراسة شرعية تستند إلى ما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية ويورده علماء الشريعة وفقهاؤها في أبواب الفقه ذات العلاقة، ولأن الدولة المسلمة في هذا العصر تحتاج إلى التبصر في الفقه السياسي الإسلامي في الجانب الدولي، وذلك من أجل أن تكون كافة تعاملاتها، وعلاقاتها الدولية، مبنية على الشريعة الإسلامية وعدم مخالفة مقاصدها، وقواعدها، وأحكامها القطعية، ومن ذلك الاشتراك في عضوية هذا المجلس، وتنفيذ قراراته.

لذا جاءت هذه الدراسة مقررة أن القرار في ذلك هو من قبيل التصرفات العائدة إلى إمام المسلمين المبنية على جلب المصالح الظاهرة، ودفع المفاسد المتحققة، وتقدير الأمور الدولية وفق الضروريات والحاجيات، لسلامة كيان الدولة، وحفظ هيبتها، ورعاية مصالحها، وتوطيد الأمن لرعاياها وتوفير الحياة الكريمة لهم.

وقد خلصت الدراسة أيضاً بأن دور المجلس وفق تنظيمه الحالي، لا يرقى إلى الوظيفة الأساسية التي أنشيء من أجلها، وإنما تتخطفه مصالح الدول العظمى، بما قرره الميثاق لها من حق النقض، لذا فإن قيام هذا المجلس بدوره المطلوب وفق ما نصَّ عليه ميثاق الأمم المتحدة، يحتاج إلى إصلاح قانوني عاجل، للبنية التنظيمية لمجلس الأمن، وذلك بمنح هذا الحق في النقض لممثلي المجموعات الدولية، التي نمت قوتها، وتعززت اقتصاديها، وأصبحت ذا دور كبير في المحافل الدولية والسياسية، ومن أهم هذه المجموعات في الوقت الحاضر هي مجموعة الدول الإسلامية التي يجب أن تطالب بصوت عالٍ بمنحها مقعداً دائماً في مجلس الأمن، صيانة لحقوقها، ومدافعة عن المظالم التي قد تقع على شعوبها، ونصرة لكل مظلوم على وجه الأرض، كما يحث على ذلك الدين الإسلامي، ومن أبرز هذه الدول لتتبوء هذا المقعد بحكم قوتها السياسية والاقتصادية والعسكرية هي المملكة العربية السعودية، لاسيما وهي إحدى الدول الفاعلة في دول مجموعة العشرين، فأوصي في نهاية هذا البحث بأن تتكاتف الدول الإسلامية فيما بينها لاختيار المملكة العربية السعودية كعضو دائم في مجلس الأمن، بحكم مكانتها الدينية؛ فهي موطن الرسالة، وموطن الحرمين الشريفين، ومهوى الأفئدة، وقبلة المسلمين، ومكانتها

السياسية؛ باعتبارها المدافع الأول عن حقوق المسلمين في عالم اليوم، ويكفي للتمثيل على ذلك بما قامت وتقوم به هذه الدولة المباركة في خدمة القضية الفلسطينية، وما تقدمه من مساعدات وهبات لجميع شعوب العالم الإسلامي وما تحتضنه من المنظمات الدولية الإسلامية، وتتكفل بميزانياتها الكبيرة، كل ذلك نماذج يسيرة جداً لاستحقاق أن تكون المملكة العربية السعودية مرشحة المجموعة الإسلامية للمطالبة بأعلى صوت بحجز مقعد دائم في مجلس الأمن.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه أنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

الباحث

قائمة المراجع والمصادر

١.الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الحديث، القاهرة.
٢.أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق: نبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٤٢هـ.
٣.أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
٤.الاستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، إسماعيل صبري، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت ١٩٧٩م.
٥.أصول القانون الدولي، د. محمد سامي عبدالحميد، دار شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٢م.
٦.إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.
٧.الأمم المتحدة في نصف قرن، د. حسن نافعة، عالم المعرفة، ١٩٩٥م.
٨.الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية، أحمد سويلم، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد (١٢) ١٩٦٨م.
٩.الأمم المتحدة: مقدمة قصيرة جداً، يوسي إم هانيماكي، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٧م.
١٠.الأمم المتحدة، منظمة تبقى ونظام يرحل، فؤاد البطاينة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٣م.
١١.الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية.
١٢.بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، مجموعة من المؤلفين، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.
١٣.البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ.
١٤.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ.
١٥.تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، تحقيق عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٦.تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧هـ.
١٧.تاريخ اليعقوبي، لأحمد بن إسحاق اليعقوبي، دار صادر، ١٤١٥هـ.

١٨.التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
١٩.التدابر العسكرية لمجلس الامن، عدنان محمد الخشاشنة، عمان، مكتبة عبدالحميد شومان، ١٩٩٩م.
٢٠.تطور السياسة الدولية في القرنين ١٩ و ٢٠، السيد سليم محمد، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
٢١.تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أحمد عبدالله أبو العلاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨م.
٢٢.التعريفات للجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.
٢٣.تفسير القرآن العظيم لأبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٢٤.تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ..
٢٥.التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق، محمد عزيز شكري، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣م.
٢٦.التنظيم الدولي: النظرية العامة والأمم المتحدة، إبراهيم محمد شلبي، الدار الجامعية، ١٩٨٦م.
٢٧.التنظيم الدولي، د. حسن نافعة، محمد شوقي عبدالعال، مكتبة دار الشروق الدولية، ٢٠٠٢م.
٢٨.تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقلعي، تحقيق: إبراهيم يوسف عجو، مكتبة المنار، الأردن.
٢٩.التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، عالم الكتب، القاهرة.
٣٠.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ/ عبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ.
٣١.جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
٣٢.حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، حسام أحمد هنداوي، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.
٣٣.الحقوق الدولية، السلم والحرب والعلاقات الدولية في الإسلام، د. محمد رأفت سعيد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة.
٣٤.دستور الأخلاق في القرآن، محمد عبدالله دراز، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

٣٥.دور الأمم المتحدة في النظام الدولي، دارسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة من صابرين عبدالرحمن القريناوي، ٢٠٠٨، كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين.
٣٦.الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة – بحث منشور للأستاذ ليتيم فتيحة، قسم العلوم السياسية، جامعة باجي مختار – عنابة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن.
٣٧.الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، للسهيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.
٣٨.زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض.
٣٩.سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.
٤٠.سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف للنشر، والتوزيع، الرياض ١٤١٥هـ.
٤١.سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ.
٤٢.السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، ١٤١٠هـ.
٤٣.سيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٥هـ.
٤٤.شرح السير الكبير، للسرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
٤٥.الشرح الكبير، لابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤٦.صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد على سونمز، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ.
٤٧.صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر ١٣١١هـ.
٤٨.صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار سحنون، تونس، ١٤١٤هـ.
٤٩.العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال، لبنان.
٥٠.فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥١.فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي رمضان، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.
٥٢.الفروق لشهاب الدين أحمد القرافي، عالم الكتب.
٥٣.القانون الدولي العام، د. سموحي فوق العادة، دمشق، ١٩٦٠م.

٥٤.القانون الدولي العام، د. محسن افكيرين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م.
٥٥.قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، جعفر عبدالسلام، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ١٤٠١هـ.
٥٦.القواعد والأصول الجامعة، والوثوق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبدالرحمن السعدي، مكتبة ابن سعدي.
٥٧.الكامل في التاريخ لابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧ه.
٥٨.لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت ١٤١٤هـ.
٥٩.مجلس الأمن الدولي، دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي، ومظاهر اختلاله، ومعوقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدولية فرج عصام بن خليل، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية في كلية الآداب والعلوم بجامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٧م.
٦٠.مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، لمحمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٦١.مدخل إلى القانون الدولي العام، مصطفى مأمون، دار روائع مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٢م.
٦٢.مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.
٦٣.معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعه ضميرية، سليمان مسلم الحرس، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.
٦٤.المغني لابن قدامة، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٦٥.المملكة العربية السعودية وهيئة الأمم المتحدة، د. طلال محمد نور عطار، جدة، ١٤٠٩هـ.
٦٦.المنظمات الدولية والإقليمية، د. صلاح عبدالبديع شلبي، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
٦٧.المنظمات الدولية والإقليمية، محمد سعيد الدقاق، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٧٨م.
٦٨.المنظمات الدولية، إبراهيم العناني، دار النهضة العربية، القاهرة.
٦٩.المنظمات الدولية، أحمد محمد رفعت، دار النهضة العربية.
٧٠.المنظمات الدولية، أشرف عرفات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
٧١.المنظمات الدولية، جعفر عبدالسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.
٧٢.المنظمات الدولية، د. إبراهيم العناني، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.
٧٣.المنظمات الدولية، د. صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.

٧٤.المنظمات الدولية، د. مفيد شهاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
٧٥.المنظمات الدولية، د. محمد سامح عمرو، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٧٦.الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت.
٧٧.موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت، الأجهزة الرئيسة، مجلس الأمن.
٧٨.ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الانترنت.
٧٩.نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لعدد من المؤلفين بإشراف الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة.
٨٠.النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المادة الأولى والسابعة والثامنة والحادية عشرة والثالثة عشرة، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء في مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية على شبكة الانترنت.
٨١.نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، حسن بن محمد سفر، وزارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية.
٨٢.النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٨٣.وسطية الإسلام وسماحته، عبدالعزيز التويجري، وزارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية.